

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٧٠

بإهداء الملكة الأردنية الهاشمية التي برمة قفاح طاعون بقرى نسيجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحر في القنارات الملحكة للعودة والتزول من أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء الملكة الأردنية الهاشمية التي برمة قفاح طاعون بقرى نسيجي ، وثمانية آلاف برمة قفاح نيوكامل قيمتها ألف ومائة وأثنان وعشرون جنيها .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الإغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠٥٠٣ ( عشرة آلاف وخمسة وثلاثون جنيها ) أخذاً من اعتماد الإغاثات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالسبب الثاني من موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ لمواجهة تقديم معونة لتكوي الزلازل بتركيا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإغاثات البرمكة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاقية الخامسة بمشروع تحويل الري الحوضي إلى الري الدائم بالوجه القبلي المقنونة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج القضاء العالمي والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاق المبدئي بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بمد توسيعه والخاص بتحويل الري الحوضي إلى الري الدائم بالوجه القبلي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج القضاء العالمي ؛

وبناء على ما أوردته مجلس الثورة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضرائب البرمكة وضمها من الضرائب والرسوم السلع والمهمات والمعدات ورسائل النقل الواردة برسم الحكومة تنفيذاً لكل من الاتفاقية المقنونة بين الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج القضاء العالمي وكذا الاتفاق المبدئي لها المشار إليها بشأن تحويل الري الحوضي إلى الري الدائم بالوجه القبلي .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكلية والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛